وحرم ابو حنيفة الكل الا عصر يومه وحرم مالك النفل دون الفرض
وافقه احمد الا ركعتي الطواف انتهي وهذا الحديث صريح او كالصريح في
تعميم الكراهة في وقت العصر من فعلها الي الغروب وهو ما عليه الجمهور
واستشكل بما في البخاري عن معاويه وابي داود عن علي باسناد صحيح
لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة واجيب بان الحديث
الاول اصح بل متواتر كما ياتي فقدم ق ن ه في الصلاة عن ابي سعيد
الخدري عن عمر بن الخطاب ورواه احمد من حديث قتادة عن ابي العالية
عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون منهم عمر ان نبي الله كان
يقول فذكره قال المصنف وهذا متواتر وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث
النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة مشهور من رواية جمع من الصحابة
يزيد على العشرين ورواه الدارقطني عن ابي ذر وزاد في اخره الا بمكة
اي فلا تكره فيها فهو مستثني من حديث ابي سعيد وعمر لشرف الحرم
لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي لا صلاة كائنة لمن لم يقرا
فيها وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار
المسجد ولا صلاة لابق ونحوه لكن فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون
المراد كونا خاصا اي كاملة فعليه يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار
والمجرور خبرا والشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب
عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا لكنهم لا يخصون
الفرضية او الركنية بالقطعي فيتعين قراءتها عندهم فتبطل الصلاة بتركها
ولا يقوم غيرها مقامها وعند الحنفية انما مع الوجوب ليست شرطا للصحة بل
الفرض قراءة ما تيسر من القران لاية فاقرءوا ما تيسر وقوله لا صلاة الا بالفاتحة
وغيرها وانه لفي زبر الاولين واجيب عن الاول بان المراد الفاتحة او من لا
يعرفها جمعا والا لزم النسخ والمجاز والتعبد اولي منه وعن الثاني بان راويه
مطعون فيه او ان قوله او غيرها ادراج وعن الثالث بانه مجاز والمامور به
القراءة حقا انتهي واذا قلنا بوجوبها فعجز عنها اتي بسبع ايات فان عجز فذكر
بعدد حروفها خلافا لمالك قياسا على الصوم وتمسكا بان من كان معه شيء
من القران فليقرا والا فليسم الله ورد الاول بالفرق والثاني بانه لبيان
اتيان ما قدر ثم هذا الحديث ليس فيه الا وجوب قراءتها واما تعينها في
كل ركعة فعلم من دليل اخر تنبيه قال ابن القيم في البدايع قولهم
قرات الكتاب يتعدي بنفسه واما قرات بام القران وحديث لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ففيه نكتة بديعة قل من تفطن لها هي ان الفعل

اذا

اذا عدي بنفسه فقلت قرات سورة كذا اقتضي اقتصارك عليها لتخصيصها
بالذكر واذا عدي بالبا فمعناه لا صلاة لمن لم يات بهذه السورة في قراته
او في صلاة في جملة ما يقرا به وهذا لا يعطي الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة
غيرها معها تنبيه قال ابن عربي شرعت المناجاة بالكلام الالهي في
القيام في الصلاة دون غيره من احوالها للاشتراك في القيومية من كون
العبد قايما في الصلاة والله قايم على كل نفس بما كسبت فما للعبد ما دام قايما
حديث الا مع ربه فان قيل الرفع من الركوع قيام ولا قراءة فيه قلنا انما
شرع للفصل بينه وبين السجود فلا يسجد الا من قيام فلو سجد من ركوع كان
خضوعا من خضوع ولا يصح خضوع من خضوع لانه عين الخروج عما يوصف
بالدخول فيه فيكون لا خضوع مثل عدم العدم ومن ثم فصل بين السجدتين
برفع ليفصل بين حال الخضوع ونقيضه ولهذا كانت الملوك يحيون بالانحنا
وهو الركوع او بوضع الوجه بالارض وهو السجود واذا توجهوا او اثنوا عليهم
قاموا المتكلم والمثني بين يديه فلا يكلمه في غير حال القيام حم ق ع في الصلاة
عن عبادة بن الصامت
لا صلاة صحيحة لمن لا وضوء له وفي لفظ لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه اي لا وضوء كاملا لمن لم يسم الله اوله فالتسمية
اوله مستحبة عند الشافعية والحنفية واوجبها احمد في رواية تمسكا
بظاهر هذا الحديث قال القاضي البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في
نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة الا
بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب
الي الحقيقة فيجب المصير اليه ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكمال خلافا
لاهل الظاهر لخبر من توضا فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا
ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضا وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث
فانه لا يتجزا بل الطهور عن الذنوب انتهي وقال ابن حجر يعارضه هذا الخبر
خبر المسيء صلاته اذا قمت فتوضا كما امرك الله الحديث ولم يذكر التسمية
وخبر ابي داود وغيره انه لم يرد السلام على من سلم عليه وهو يتوضا فلما
فرغ قال لم يمنعني الا اني كنت على غير وضوء فاذا امتنع من ذكر الله قبل الوضوء
فكيف يوجب التسمية حينئذ وهو من ذكر الله انتهي وهذا الحديث رواه ايضا
الدارقطني باللفظ المزبور وزاد فيه ولا يومن بالله من لم يومن بي ولا
يومن بي من لا يحب الانصار انتهي بنصه رواه الطبراني بلفظه وزاد
ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لا يحب الانصار حم د ه ك

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)